

Distr.: Limited
16 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيطاليا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، قبرص، الكاميرون**، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، نيوزيلندا، موناكو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، هولندا: مشروع قرار منقح

تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٧/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٢٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإلى قرارات لجنة وضع المرأة ٢/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٢/٥٢ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٧/٥٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،
وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية حقوق الطفل^(١) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢)، بالإضافة إلى بروتوكوليهما الاختياريين، تشكل مساهمة مهمة في الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان^(٣) ومنهاج عمل^(٤) بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٥)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٦)، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٧)، إضافة إلى عمليات استعراضها بعد مرور خمس سنوات وعشر سنوات وخمس عشرة سنة، وكذلك إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٨) والالتزامات المعلنة بشأن المرأة والطفلة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٩) والتي أُعيد تأكيدها في قرار الجمعية العامة ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، المعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

وإذ تشير إلى البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(١٠)، الذي اعتمد في مابوتو في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، والذي يتضمن، في جملة أمور، تعهدات والتزامات بشأن وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ويشكل معلما بارزا على درب نبذ ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وإنهائها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الاتحاد الأفريقي المتخذ في مالابو في ١ تموز/يوليه ٢٠١١ لدعم اتخاذ الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين قرارا يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث^(١١)،

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق، و د-٢٣/٣، المرفق.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٩) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(١١) انظر: الاتحاد الأفريقي، الوثائق، Assembly/AU/12 (XVII) Add.5.

وإذ تشير كذلك إلى توصية لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين^(١٢) بأن يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باتخاذ مقرر تنظر بموجبه في مسألة وضع نهاية لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في دورتها السابعة والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهوض بالمرأة"^(١٣)،

وإذ تقر بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل إيذاء لا يمكن تداركه أو عكسه، وبأنه يؤثر سلباً في حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، ويطال ما بين مائة مليون ومائة وأربعين مليون امرأة وفتاة، وبأن عددا يقدر بثلاثة ملايين إضافية من الفتيات يتعرض كل سنة لخطر الخضوع لهذه الممارسة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد من جديد أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة ضارة تشكل تهديدا خطيرا لصحة النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهم النفسية والجنسية والإنجابية، مما قد يجعلهن أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، كما قد تنشأ عنها نتائج سلبية قبل الولادة وبعدها وكذلك مخاطر تهدد حياة الأمهات والمواليد، وأن نبذ هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتم إلا من خلال حركة شاملة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة في المجتمع من القطاعين العام والخاص، فتيانا وفتيات، ونساء ورجالا،

وإذ يساورها القلق من وجود دلائل على ازدياد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على يد عاملين في المجال الطبي في جميع المناطق التي تمارس فيها تلك العمليات،

وإذ تسلم بأن المواقف وأنماط السلوك التمييزية السلبية تؤثر تأثيرا مباشرا في وضع النساء والفتيات ومعاملتهم، وبأن هذه القوالب النمطية السلبية تعوق تنفيذ الأطر التشريعية والمعارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس نوع الجنس،

وإذ تسلم أيضا بأن حملة الأمين العام تحت شعار "اتحدوا من أجل إنهاء العنف ضد المرأة" وقاعدة البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة ستسهمان في تحقيق القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ (E/2010/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٣) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٢/٢٤٨.

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لإنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وخصوصا التزام وكالات الأمم المتحدة العشر الذي أعلنته في بيانها المشترك المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨^(٤)، إضافة إلى البرنامج المشترك المتعلق بمسألة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والرامي إلى التعجيل بالقضاء على هذه الممارسة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من ازدياد الجهود المبذولة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي والتركيز على نبد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لا تزال هذه الممارسة شائعة في جميع مناطق العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من استمرار الفجوة الهائلة في الموارد ومن العجز في التمويل الذي يحد بشدة من نطاق ووتيرة تنفيذ البرامج والأنشطة الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث^(٥)،

١ - تؤكد على أن تمكين النساء والفتيات يشكل العامل الرئيسي لكسر طوق التمييز والعنف ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية والبدنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتهيب بالدول الأطراف أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(١) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢)، إضافة إلى التزاماتها بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة^(٦)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٧)، ومنهاج عمل بيجين^(٤)، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٥)، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل^(١٧)؛

(١٤) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: بيان مشترك بين الوكالات، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٨.

(١٥) E/CN.6/2012/8.

(١٦) قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٨.

(١٧) قرار الجمعية العامة د-٢٧/٢، المرفق.

٢ - **تهيب** بالدول أن تعزز التوعية والتعليم والتدريب على المستويات النظامي وغير النظامي وغير الرسمي لتشجيع مشاركة الفتيات والفتيان والنساء والرجال بصورة مباشرة في هذا المسعى، ولضمان انخراط جميع الجهات الفاعلة الرئيسية والمسؤولين الحكوميين، بمن فيهم المسؤولون عن إنفاذ القوانين والعاملون في سلك القضاء والمسؤولون عن دوائر الهجرة ومقدمو الرعاية الصحية وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمعلمون وأرباب الأعمال والإعلاميون والمتعاملون بصورة مباشرة مع الفتيات، إضافة إلى الآباء والأسر والمجتمعات المحلية، في العمل من أجل القضاء على المواقف والممارسات الضارة التي تؤثر تأثيراً سلبياً في الفتيات، لا سيما جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٣ - **تهيب أيضاً** بالدول أن تعزز برامج الدعوة والتوعية لتحفز الفتيات والفتيان على القيام بدور فعال في وضع برامج وقائية وبرامج للقضاء على الممارسات الضارة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تشرك في هذا العمل قادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام والأسر، وأن توفر مزيداً من الدعم المالي للجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع حد لهذه الممارسات؛

٤ - **تحث** الدول على إدانة جميع الممارسات الضارة التي تؤثر في المرأة والفتاة، لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، سواء ارتكبت هذه الممارسات داخل مؤسسة طبية أو خارجها، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك سن التشريعات وإنفاذها، لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحماية النساء والفتيات من هذا الشكل من أشكال العنف، ووضع حد للإفلات من العقاب في هذا المجال؛

٥ - **تحت أيضاً** الدول على تكملة التدابير العقابية بأنشطة توعية وتنقيف ترمي إلى تحقيق توافق في الآراء سعياً إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتحت كذلك الدول على حماية ودعم النساء والفتيات اللواتي مورس عليهن تشويه الأعضاء التناسلية والمعرضات لهذا الخطر، بما في ذلك عن طريق استحداث خدمات للدعم والرعاية على المستويين الاجتماعي والنفسي، واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين أحوالهن الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، بغية توفير المساعدة للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن لهذه الممارسة؛

٦ - **تحت كذلك** الدول على تعزيز العمليات التعليمية التمكينية والمراعية للمنظور الجنساني عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح المناهج الدراسية والمواد التعليمية وبرامج إعداد المعلمين، ووضع سياسات وبرامج لا تتسامح مطلقاً إزاء العنف ضد الفتاة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومواصلة إدماج الفهم

الشامل لأسباب وعواقب العنف الجنساني والتمييز ضد المرأة والفتاة في مناهج التعليم والتدريب على جميع المستويات؛

٧ - **تهيب** بالدول أن تضع خطط عمل واستراتيجيات وطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تكون شاملة وذات نطاق متعدد التخصصات، وتتضمن أهدافاً ومؤشرات واضحة للرصد الفعال وتقييم الأثر وتنسيق البرامج بين جميع الجهات المعنية؛

٨ - **تحت** الدول على أن تتخذ، ضمن الإطار العام لسياسات التكامل وبالتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة، تدابير فعالة ومحددة موجهة إلى النساء اللاجئات والمهاجرات ومجتمعاتهن المحلية بما يكفل حماية الفتيات من تشويه أعضائهن التناسلية، بما في ذلك ممارسة هذه العملية خارج بلد الإقامة؛

٩ - **تهيب** بالدول أن تنفذ حملات وبرامج للإعلام والتوعية للتواصل على نحو منهجي مع الجمهور العام والمهنيين المعنيين والأسر والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال وسائل الإعلام وبت مناقشات على أمواج الإذاعة والتلفزيون تتناول موضوع القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١٠ - **تحت** الدول على اتباع نهج شامل ومنتظم يتسم بمراعاة الجوانب الثقافية ويتضمن منظورا اجتماعيا، ويستند إلى مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في توفير التثقيف والتدريب للأسر وقادة المجتمعات المحلية والعاملين في جميع المهن ذات الصلة بحماية النساء والفتيات وتمكينهن بهدف زيادة الوعي والالتزام بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١١ - **تحت أيضا** الدول على كفالة الوفاء على الصعيد الوطني بالالتزامات والتعهدات الدولية والإقليمية التي قطعتها على نفسها بوصفها دولا أطرافاً في مختلف الصكوك الدولية التي تكفل التمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة والفتاة؛

١٢ - **تهيب** بالدول أن تضع السياسات والقواعد التي تكفل التنفيذ الفعال للأطر التشريعية الوطنية المتعلقة بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تنشئ ما يكفي من آليات المساءلة على المستويين الوطني والمحلي من أجل رصد الامتثال لتلك الأطر التشريعية وتنفيذها؛

١٣ - **هيب أيضا** بالدول أن تضع طرائق ومعايير موحدة لجمع البيانات بشأن جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات، وبخاصة الأشكال المنقوصة التوثيق من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تصوغ مؤشرات إضافية تكفل القياس الفعال للتقدم المحرز في القضاء على هذه الممارسة؛

١٤ - **تحت** الدول على أن تخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ السياسات والبرامج والأطر التشريعية الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١٥ - **هيب** بالدول أن تعمل على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة ودعمها وتنفيذها لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك تدريب الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المجال الطبي وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين، والمهنيين المعنيين، وكفالة قيامهم بكفاءة بتقديم خدمات الدعم والرعاية للنساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللاتي تعرضن لذلك بالفعل، وتشجيعهم على إبلاغ السلطات المختصة بالحالات التي يعتقدون فيها أن المرأة أو الفتاة معرضة لهذا الخطر؛

١٦ - **هيب أيضا** بالدول أن تدعم، في إطار نهج شامل يرمي إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، برامج تتيح إشراك الممارسين المحليين لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في مبادرات مجتمعية تهدف إلى نبذ هذه الممارسة، بما في ذلك قيام المجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، بإيجاد مصادر عيش بديلة لهؤلاء الممارسين؛

١٧ - **هيب** بالمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل تقديم الدعم الفعال، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية، ووضع برامج شاملة محددة الهدف تلي احتياجات وأولويات النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه أعضائهن التناسلية أو اللاتي تعرضن لذلك بالفعل؛

١٨ - **هيب أيضا** بالمجتمع الدولي أن يدعم بقوة، بما في ذلك عن طريق زيادة الدعم المالي، المرحلة الثانية من البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان/منظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث: تسريع وتيرة التغيير، المقرر أن تنتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وكذلك البرامج الوطنية التي تركز على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١٩ - **تشدد** على أن بعض التقدم قد تحقق في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في عدد من البلدان باتباع نهج منسق ومشترك يشجع التغيير الاجتماعي الإيجابي على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وتشير إلى الهدف الوارد في البيان المشترك بين وكالات الأمم المتحدة^(١٤) الذي ينص على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في

غضون جيل واحد، مع تحقيق بعض الإنجازات الرئيسية بحلول عام ٢٠١٥، انسجاما مع الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢٠ - تشجيع الرجال والفتيان على اتخاذ مبادرات إيجابية والعمل بالشراكة مع النساء والفتيات من أجل مكافحة العنف والممارسات التمييزية ضد المرأة والفتاة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، من خلال الشبكات وبرامج الأقران والحملات الإعلامية والبرامج التدريبية؛

٢١ - هيب بالدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية أن تواصل الاحتفال بيوم ٦ شباط/فبراير بوصفه اليوم الدولي لعدم التسامح مطلقا إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تستغل ذلك اليوم لتعزيز حملات التوعية واتخاذ إجراءات ملموسة ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، وبخاصة صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منفردة ومجموعة، بمراعاة حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في برامجها القطرية، حسب الاقتضاء، ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل المضي قدما في تعزيز ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

٢٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا متعمقا متعدد التخصصات عن الأسباب الجذرية والعوامل المساعدة لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومدى انتشارها على الصعيد العالمي، وتأثيرها في النساء والفتيات، مع تضمينه أدلة وبيانات، وتحليلا للتقدم المحرز حتى الآن وتوصيات ذات منحى عملي من أجل القضاء على هذه الممارسة على أساس المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال، وسائر أصحاب المصلحة المختصين.